

فوات محل الوصية في الفقه الإسلامي

Expiry of the will (Wasiyyah) in Islamic jurisprudence

¹ عبد الوهاب شارف، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مخبر الشريعة (الجزائر)

a.charef@univ-alger.dz

² محمد سني، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة (الجزائر)

m.senini@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/09/28

تاريخ الإرسال: 2025/08/28

ملخص:

للوصية أهمية في الفقه الإسلامي، إذ تعد أداةً شرعيةً لتنظيم توزيع التركة بعد وفاة الموصي وفقاً لإرادته، ومع ذلك قد يحدث أن يفوت محل الوصية بسبب ظروف متعددة، مما يثير تساؤلات شرعية معقدة حول كيفية التعامل في هذه الحالة لذلك موضوع "فوات محل عقد الوصية" من المواضيع الحيوية التي تستدعي دراسة معمقة لفهم آثارها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الوصية؛ التركة؛ الأدلة الشرعية.

Abstract:

In Islamic jurisprudence, a will is the legal document that regulates the distribution of an estate. However, due to various circumstances, individuals may fail to execute a will, leading to disputes and conflicts among heirs that can potentially infringe upon their rights. This necessitates a clear and well-established legal framework to address such situations and provide Islamic legal solutions in accordance with the principles of justice and equality within Islamic religion .

Keywords: will; estate; legal document.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

فتعتبر الوصية واحدة من الأركان الأساسية في الفقه الإسلامي، حيث تمثل أداةً شرعيةً لتنظيم توزيع التركة بعد وفاة الموصي وفقاً لإرادته، ومع ذلك قد يحدث أن يفوت محل الوصية بسبب ظروف متعددة، مما يثير تساؤلات شرعية معقدة حول كيفية التعامل في هذه الحالة، لذلك موضوع "فوات محل عقد الوصية" من المواضيع الحيوية التي تستدعي دراسة معمقة لفهم آثارها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

الاشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في كيفية التعامل الشرعي، مع حالات فوات محل الوصية في الفقه الإسلامي، نظراً لتعقيد هذه الحالات واختلاف الظروف المحيطة بها، إذ يظهر تحدياً كبيراً في تقديم حلول شرعية، تتماشى مع مبادئ العدالة والمساواة في الإسلام. وعليه يسعى البحث للإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الوصية وفوات محلها في الفقه الإسلامي؟
- ما هي الأسباب التي قد تؤدي إلى فوات محل الوصية؟
- كيف يعالج الفقه الإسلامي حالات فوات محل الوصية؟
- ما هي الآثار الشرعية لفوات محل الوصية على الورثة وتوزيع التركة؟

الدراسات السابقة :

تناولت العديد من الدراسات موضوع الوصية في الفقه الإسلامي، وبعضها ركزت على الشروط والأحكام العامة للوصية، مثل الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي، بينما بحثت دراسات أخرى في جوانب معينة مثل حقوق الورثة وتنظيم التركة، إلا أن الأبحاث المتعلقة بفوات محل الوصية تحديداً فما زالت محدودة، فبعد البحث والتقصي لم أطلع إلا على دراسة للباحث محمد جعفر شمس الدين، تناول فيها الحديث عن أثر فوات محل عقد الوصية إذا كان عيناً معينة (دار التعارف: ط.2، 1985م، بيروت)، ولكن يؤخذ عليها أنها لم تستوعب صور فوات الموصى به، فلم تبين أثر الفوات إذا كان الموصى به عدداً من نوع معين، أو سهماً شائعاً في جميع مال الموصي، أو سهماً شائعاً في نوع معين، أو سهماً شائعاً في

عين معينة، ولذلك هذا البحث يسعى إلى سد هذه الفجوات من خلال تقديم تحليل معمق لفوات محل الوصية وآثاره .

منهج البحث:

يعتمد البحث على منهج تحليلي، يقوم بدراسة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى استعراض آراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية وأحكامها .

المطلب الأول: تعريف الوصية .

المطلب الثاني: مشروعية الوصية، والحكمة منها، وأنواعها:

المطلب الثالث: أحكام الوصية

المبحث الثاني: فوات محل عقد الوصية من الناحية النظرية، والتطبيقية

المطلب الأول: مفهوم فوات محل عقد الوصية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أثر فوات محل عقد الوصية.

المبحث الأول: تعريف الوصية وأحكامها .

المطلب الأول: تعريف الوصية .

1. تعريف الوصية لغة: الوصية في اللغة تطلق على عدة معان سابينها فيما يلي و أذكر منها:

أولاً: تأتي بمعنى العهد إلى الغير: " يقال: وصّى إيصاء وتوصية، وأوصى له وأوصى إليه، إذا جعله وصيه، و أوصاه ووصاه أي عهد إليه"⁽¹⁾.

ثانياً: تأتي بمعنى الوصل: " وصى الشيء وصياً اتصل، يقال: وصت الأرض إذا اتصل نباتها، ويقال: أرض واصمة أي متصلة النبات "⁽²⁾.

ثالثاً: تأتي بمعنى النصح والوعظ للغير، يقال: تواصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضاً. ومنه تعالى: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}⁽³⁾، وقوله تعالى: {أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ}⁽⁴⁾.

2. تعريف الوصية اصطلاحاً: تعددت تعاريف الوصية عند العلماء حتى في المذهب الواحد، أذكر منها:

أولاً: عند الاحناف

أ- هي اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبذلك اخرجوا منها البيع والإجارة والهبة⁽⁵⁾.

ب- وقيل الوصية تعتبر تمليكاً يضاف إلى ما بعد موت الموصي⁽⁶⁾.

ثانياً: عند المالكية

أ - هي تملك يضاف إلى ما بعد الموت ولكن على سبيل التبرع، سواء كانت عيناً أو كانت منفعة⁽⁷⁾.

(1) لسان العرب: مادة (وَصَّى)، 15/394، القاموس المحيط: مادة وَصَّى ص: 1731، تاج العروس، مادة: وَصَّى، 20/296.

(2) القاموس المحيط: مادة وَصَّى ص: 1731، تاج العروس: مادة وَصَّى، 20/296، تاج اللغة وصحاح العربية: مادة وَصَّى، 2525/6 . 2/562.

(3) العصر: 3.

(4) الذاريات: 53.

(5) انظر بدائع الصنائع: 333-332/7.

(6) انظر اللباب: 168/4.

(7) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 422/4.

ب- هي هبة الرجل ماله لغيره، شخصاً واحداً أو مجموعة بعد موته، وكذا عتق غلامه، سواء صرح بلفظ الوصية، أو لم يصرح بها.⁸

ج- هي عقد موجب حقاً في ثلث مال عاقده، ويلزم بعد موته.⁹

ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة

أ- هي تبرع بحق، يضاف لما بعد الموت.¹⁰

ب- هي تبرع بالمال بعد الموت.⁽¹¹⁾

ج- هي تبرع بمال يتوقف انفاذه على خروجه من الثلث.⁽¹²⁾

د- هي تحول الموصى به إلى الموصى له بعد الموت.⁽¹³⁾

الصحيح المختار من التعاريف: الوصية هي تملك يضاف إلى ما بعد الموت ولكن على سبيل التبرع، سواء كانت عيناً، أو كانت منفعة، وهو مذهب فقهاء المالكية.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية. والحكمة منها، وأنواعها:

1. الأدلة على مشروعيتها:

أولاً: من كتاب الله:

أ- قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}¹⁴.

وجه الاستدلال من الآية: قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ} يقتضي الوجوب، وأما قوله تعالى: {إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} فليس المراد منه عند معاينة الموت، ففي ذلك الوقت لا يمكن أن يوصي لأنه يكون عاجزاً عن الإيصاء حينئذ.¹⁵

⁸ انظر: بداية المجتهد: 336/2.

⁹ انظر: أسهل المدارك: 271/3.

¹⁰ انظر: مغني المحتاج: 39/3، أنوار المسالك ص 266، المقنع: 354/2، المغني: 444/6.

⁽¹¹⁾ انظر: الكافي: 271/2، الإنصاف: 7/183.

⁽¹²⁾ انظر: الشرح الكبير على متن المقنع: 414/6.

⁽¹³⁾ انظر: حاشية البجيرمي: 3/333.

¹⁴ البقرة: 181، 180.

¹⁵ انظر: مفاتيح الغيب: 3/64.

وفي ذلك قال ابن جرير الطبري: "واعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه، كما قال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}¹⁶، ولا خلاف بين الجميع، أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضا الله عليه، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربائه وله ما يوصي لهم فيه، مضيع فرض الله عز وجل"¹⁷.

ب- و قال تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ}¹⁸.

ج- و قال تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ}¹⁹.

د- و قال تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ}²⁰.

هـ- و قال تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ}²¹.

وجه الاستدلال من هذه الآيات:

الله سبحانه يعني بقوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ}²²، أن الذي قسمه الله تبارك وتعالى لأولاد الميت، ولأبويه من تركته من بعد وفاته، إنما يقسمه لهم حسب ما قسمه لهم في هذه الآية، من بعد قضاء دين الميت الذي مات وهو عليه من تركته، ومن بعد تنفيذ وصيته في بابها، بعد قضاء دينه كله، فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ولا لأحد ممن أوصى له بشيء، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته، وإن أحاط بجميع ذلك، ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقي، لما أوصى لهم به ما لم يجاوز ذلك ثلثه، فإن جاوز ذلك ثلثه، جعل الخيار في إجازة ما زاد على الثلث في ذلك، أو رده إلى ورثته، إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك، وإن شاءوا ردّوه؛ فأما من كان من ذلك إلى الثلث فهو ماضٍ عليهم⁽²³⁾.

¹⁶ البقرة: (183).

¹⁷ جامع البيان : 2/158.

¹⁸ النساء : (11).

¹⁹ النساء : (12).

²⁰ النساء : (12).

²¹ النساء : (12).

⁽²²⁾ النساء : (11).

⁽²³⁾ انظر : جامع البيان : 3/372 ، مفاتيح الغيب: 5/224.

ثانياً: من سنة رسول الله :

أ- ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده"⁽²⁴⁾.

ب - وما رواه سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: "يرحم الله ابن عفرأ"⁽²⁵⁾، فقلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال: "لا"، قلت: الثلث، قال: فالثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة، يتكففون الناس ما في أيديهم..."⁽²⁶⁾.

ت- وما رواه أنس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: " المحروم من حرم وصيته "⁽²⁷⁾.

ث - وما رواه جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: " من مات على وصية مات على سبيل وشهادة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له "⁽²⁸⁾.

ج- وما رواه أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو أحببتم "⁽²⁹⁾.

⁽²⁴⁾ صحيح مسلم : كتاب الوصية، رقم(5)، 4/150، 151.

⁽²⁵⁾ صحيح البخاري : كتاب الوصايا، وقول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده" رقم (2587)، 3/1005، وصحيح مسلم : كتاب الوصية رقم: (1627)، 3/1250.

⁽²⁶⁾ ابن عفرأ: قال ابن حجر : غير محفوظ، وقد اختلف فيه: قيل: هو وهم، والمعروف ابن خولة، ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، وقيل: إن المراد بابن عفرأ عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفرأ، وهي أهمهم، والحكمة في ذكره، ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر: ما يضحك الربّ عن عبده؟ قال: أن يغمس يده في العدو حاسراً، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل . قال: يحتمل أنه لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت، وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عفرأ وحبّه للموت ورغبته بالشهادة، كما يذكر الشيء بالشيء، فذكر سعد بن خولة : لكونه مات بمكة وهي دار هجرته، وذكر ابن عفرأ مستحسنًا لميخته، انظر: فتح الباري 5/64، هامش صحيح البخاري 3/1006.

⁽²⁶⁾ صحيح البخاري : كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، رقم (3591)، 3/1006، وصحيح مسلم : كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث : رقم (1628)، 3/1250.

⁽²⁷⁾ انظر : سنن ابن ماجه : رقم (2700)، 2/901، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز وما يتقدمها، في الترغيب في الوصية والعدل فيها، رقم(3)، 4/327، مجمع الزوائد: كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، 4/209 وقال فيه: رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

⁽²⁸⁾ سنن ابن ماجه : كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، رقم(2701)، 2/901، الترغيب والترهيب : كتاب الجنائز وما يتقدمها في الترغيب في الوصية والعدل فيها، رقم: 2، 4/326، قال ابن عدي في ضعفاء الرجال 5/26 رقم: 230، في ترجمة عمر بن صبح بن عمران : منكر الحديث، الكامل في ضعفاء الرجال، كنز العمال : كتاب الوصايا والوديعة والوقف، رقم (46050)، 16/613.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أخبرنا عليه الصلاة والسلام أن الله تبارك وتعالى جعل عباده المؤمنين أخص بثلاث أموالهم في آخر أعمارهم؛ وذلك ليكسبوا أجراً وزيادة في أعمالهم، والوصية تصرف في ثلث المال في آخر العمر زيادة في العمل، فكانت مشروعة من هذا الباب .

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء واتفق الفقهاء على مشروعية وجواز الوصية من عهد رسول الله ﷺ وصحابته وأتباعهم، إلى يوم الناس هذا، ولم يؤثر عن أي واحد منهم منعها⁽³⁰⁾ .

2. حكمة مشروعيها:

شرع الله سبحانه وتعالى الوصية تمكيناً للعمل الصالح، ومكافأة لمن أسدى للخير معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، ففيها تتجلى رحمة الله تعالى بعباده في أبهى صورها وأجل معانها، وذلك أن الإنسان قد يُعْميه طول الأمل وحب الدنيا فيُنسيه الآخرة، فلا يفיק إلا وقد دهمه الموت، حيث يأخذه الندم على ما فرط، والحسرة على ما لم يقدم لأخراه خيراً ينفعه، فتجلّت هذه الرحمة في كونه سبحانه وتعالى، شرع لنا الوصية حتى في اللحظات الأخيرة من حياتنا؛ وذلك بشرط المعروف أو العدل لقوله تعالى: {مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}⁽³¹⁾ ،

وقوله تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ}⁽³²⁾ .

والمعروف المراد به العدل الذي لا شطط فيه؛ لأن الوصية ما شرعت إلا لتجمع مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب والدرجات العالية في الآخرة⁽³³⁾ ؛ ولما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "الإضرار في الوصية من أكبر الكبائر"⁽³⁴⁾ .

⁽²⁹⁾ سنن ابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، رقم 2701: 2/901، سنن الدار قطني: كتاب الوصايا، رقم (3)، 4/150، نصب الرأية: كتاب الوصايا، 4/400، وقال الزيلعي: رواه البزار في مسنده، وقال: لا نعلم عن عطاء إلى طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عن جماعة فليس بالقوي، تلخيص الحبير: كتاب الوصايا، رقم 3/1363، 91، وقال ابن حجر: وفيه إسماعيل بن عباس، وشيخه عتبة بن حميد، وهما ضعيفان، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: كتاب الوصايا، 6/76، رقم

1641

⁽³⁰⁾ انظر: بدائع الصنائع: 7/330، الهداية: 4/232، بداية المجتهد: 2/336، تكملة المجموع: 14/303.

⁽³¹⁾ النساء: (11).

⁽³²⁾ سورة البقرة: الآية (180).

⁽³³⁾ انظر أحكام القرآن: 1/72، تفسير ابن كثير: 1/212، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: (14، 15).

والعدل المطلوب هو قصرها على مقدار الثلث؛ لقوله ﷺ: "أَنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم".

3. أنواع الوصية باعتبار الاطلاق والتقييد: هناك نوعان من الوصية: وصية مطلقة، ووصية مقيدة.

الوصية المطلقة: وهي التي لم تتعلق بأمر أو شرط، ومثال ذلك أن يقول الموصي: إن أنا متَّ من مرضي هذا، فالثلث من مالي للفقراء والمساكين، أو لفلان أو لعلان⁽³⁵⁾.

الوصية المقيدة: هي التي علقها الموصي على أمر أو شرط، ومثال ذلك أن يقول الموصي في مرض موته: إن أنا متَّ في مرضي هذا، أو في بلدي هذا، أو في سفري هذا، فالثلث من مالي يكون للفقراء والمساكين، ولكن إن برئ من مرضه وخرج من البلد، أو رجع من سفره، ثم مات بعد ذلك، فهذه الوصية تبطل في هذه الحالة⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث: أحكام الوصية

1. حكم الوصية: اختلف العلماء في حكم الوصية إلى قولين:

الأول: الوصية مندوبة في أصلها، وليست واجبة عند الاطلاق، غير أنه يطرأ عليها الاحكام التكليفية الخمسة حسب الأحوال، من الوجوب إلى الاستحباب والندب، أو الكراهة، أو الاباحة، أو التحريم، مما هو مفصل في المذاهب الفقهية؛ وهو رأي قال به جمهور الفقهاء⁽³⁷⁾.

الثاني: الوصية واجبة على الاطلاق. وهو مذهب الظاهرية، وبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَحَكَاَهُ الْبَهَقِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَأَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَأَبْنُ جَرِيرٍ⁽³⁸⁾.

⁽³⁴⁾ سنن الدارقطني: كتاب الوصايا، رقم (7) 4/151، سنن البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي الماردي الشهرير بابن التركماني ت(745) هـ، كنز العمال: كتاب الوصايا، رقم: (46081)، 16/619، نصب الرأية: كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، 4/402.

⁽³⁵⁾ انظر حاشية الدسوقي: 4/429، الشرح الكبير: 3/530، كشف القناع: 4/345.

⁽³⁶⁾ نفسه

⁽³⁷⁾ انظر الهداية: 4/231، الكافي: 4/474.

⁽³⁸⁾ انظر المحلى: 8/312، نيل الأوطار: 42/6.

أدلة القول الأول: رأى جمهور الفقهاء بأن الدليل على عدم وجوب الوصية، هو أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية؛ ولكونها نوع من التبرع أو العطية، فإنها لا تجب في حال الحياة فضلاً عن مرض الموت، فكذا لا تجب بعد الموت؛ كعطية الفقراء غير الأقارب .

وقالوا في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ⁽³⁹⁾، هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} ⁽⁴⁰⁾، وهو ما قاله ابن عباس .

وكذلك قال ابن عمر: هذه الآية نسختها آية الموارث. وقالوا: كما جاء في صحيح البخاري في معنى قوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ⁽⁴¹⁾، أن {حَقًّا} معناه واجباً، وكان ذلك قبل أن تفرض الموارث، وتبين أنه بعد نزول آية الموارث نسخ حكم وجوب الوصية، وبقيت مندوبة في حق غير الوارثين من الأقرباء وغيرهم، وهذا تفسير وقول أكثر الفقهاء والمفسرين ⁽⁴²⁾.

وكذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في قوله ﷺ: ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"، فقد فسروه: بمعنى، أن المطلوب من المسلم الاحتياط في دينه، والحزم في حياته، بأن تكون وصيته مكتوبة دائماً عنده قبل أن يفاجئه الموت، فعليه أن يستعد له ⁽⁴³⁾.

وذلك ما وجهوه به قوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده".

وجه الاستدلال من هذا الحديث وغيره: أن قوله: "يريد أن يوصي فيه" فيه دلالة على عدم وجوب الوصية؛ وهذه إرادته قرينة صرفته عن الوجوب، لأنها لو كانت واجبة لما علقها بإرادة الموصي؛ لأن الواجب لا يتعلق بإرادة من وجب عليه ⁽⁴⁴⁾.

⁽³⁹⁾ البقرة: (180).

⁽⁴⁰⁾ النساء: (7).

⁽⁴¹⁾ البقرة: (180).

⁽⁴²⁾ انظر جامع البيان: 3/366، أحكام القرآن الجصاص: 2/96، أحكام القرآن لابن العربي: 1/71، التفسير الكبير: 3/71، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2/260، الحاوي الكبير للماوردي: 69/8، المغني لابن قدامة: 6/415.

⁽⁴³⁾ انظر مغني المحتاج للشربيني: 3/39.

⁽⁴⁴⁾ انظر تفسير الرازي: 5/69.68، تفسير ابن كثير: 1/211.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنها واجبة بما يلي:

1- بظاهر قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ⁽⁴⁵⁾.

ووجه الاستدلال منها: أن ظاهر الآية يدل على وجوب الوصية للوالدين والأقربين؛ لأنه عبّر عن شرعية الوصية بقوله: {كُتِبَ} وهي تدل على الفرض، ولزيادة التأكيد ذيلت بقوله: {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} وهذا من أبلغ الألفاظ الدالة على الوجوب، وكذلك خصّصت المتقين بالذكر من باب التأكيد ⁽⁴⁶⁾.

ورد الشوكاني على القائلين بالنسخ في هذه الآية بقوله: "وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نُسخ، الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما من لا يرث فليس في الآية، ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه" ⁽⁴⁷⁾.

2- وكذلك هذه الآية تدل على وجوب الوصية للقريب، فترك العمل به في حق الوارث القريب ⁽⁴⁸⁾.

3- حديث ابن عمر السابق - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".

ووجه الدلالة من الحديث: أنه دل على عدم جواز مبيت المسلم ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يأتيه الموت فيحول بينه وبين كتابة وصيته، لذلك وجبت عليه مثل سائر الواجبات.

قال ابن حزم: "الوصية فرض على كل من ترك مالا؛ لقول رسول الله ﷺ: ما حق امرئ مسلم... الحديث، فمن مات ولم يوص، ففرض أن يتصدق عنه بما يتيسر ولا بد؛ لأن فرض الوصية واجب، ولا حد في ذلك إلا ما رآه الورثة أو الوصي، مما لا إجحاف فيه على الورثة" ⁽⁴⁹⁾.

⁽⁴⁵⁾ البقرة: (180).

⁽⁴⁶⁾ انظر فتح الباري: 5/358.

⁽⁴⁷⁾ نيل الأوطار: 6/39.

⁽⁴⁸⁾ انظر: شرح قانون الوصية لأبي زهرة: (194 - 196).

⁽⁴⁹⁾ المحلى: 8/349.

الترجيح: الوصية مندوبة وليست واجبة؛ وهو رأي الجمهور، وذلك لقوة ما استدلووا به، من وجود قرائن صرفتها عن الوجوب، من نسخ لآية الوصية، وكونها تبرعاً، ومن باب الاحتياط للدين، وكذا تعلقها بإرادة الموصي، وغيرها من الأدلة، هذا والله أعلم.

2. أنواع الوصية باعتبار الحال

الوصية يطرأ عليها الاحكام التكليفية الخمسة وذلك باختلاف الأحوال، من الوجوب والندب والكرهه والاباحة والتحریم، وفي ذلك تفصيل كما يلي:

1.2 الوصية الواجبة: مثل الوصية برد الامانات والديون والودائع، والقيام بالواجبات، ومثل أركان الاسلام، كالزكاة، والحج، والكفارات والنذر ونحوها، وهذا مجمع عليه⁽⁵⁰⁾. قال الأحناف: الوصية بحقوق الله المفروضة واجبة، فيجب على الموصي، أن يوصي بالزكاة، والكفارات ونحو ذلك⁽⁵¹⁾.

وقال المالكية: الوصية بالدين واجبة على كل من عليه دين بغير بينة⁽⁵²⁾. وقال الشافعية: الوصية واجبة على من عليه حق الله تعالى، كالزكاة والحج، أو حق للأدمين؛ إذا لم تكن ثمة بينة عليها⁽⁵³⁾.

وقال الحنابلة: ولا تجب الوصية إلا من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه؛ لأن الله تعالى أوجب أداء الامانات إلى أهلها، وطريقه الوصية فتكون واجبة عليه⁽⁵⁴⁾.

2.2 الوصية المستحبة: ومثالها الوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات الخير والبر والاحسان والمحتاجين، ويُسن ذلك لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير حسب العرف.

فعند الأحناف: يستحب للإنسان أن يوصي فيما دون الثلث من ماله، سواء كان ورثته أغنياء أو فقراء؛ لأن في التنقيص من الثلث صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث؛ لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا منة⁽⁵⁵⁾.

⁽⁵⁰⁾ انظر: أحكام القرآن: 1/71، الجامع لأحكام القرآن: 2/259.

⁽⁵¹⁾ انظر: البدائع: 7/331، الفقه على المذاهب الأربعة: قسم المعاملات، 3/326.

⁽⁵²⁾ انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: 2/33، الفقه على المذاهب الأربعة: 3/328.

⁽⁵³⁾ انظر: الحاوي الكبير: 10/10، مغني المحتاج: 3/39.

⁽⁵⁴⁾ انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 3/515.

⁽⁵⁵⁾ انظر الهداية للمريناني: 4/233، الفتاوى البزازية لابن البزاز: 6/433.

وقال الحنابلة: تستحب الوصية بالنسبة لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير، وهو مذهب الجماهير من الأصحاب، وقطع به أكثرهم، فعندهم، يستحب للغني الوصية بثلث ماله، والمتوسط بالخمس منه⁽⁵⁶⁾.

3.2 الوصية المباحة: ويكون ذلك في مثل الوصية للأقارب الأغنياء، وكذا الأجانب الأغنياء. فعند الحنابلة مثلاً، تجوز الوصية ممن لا وارث له، فتجوز بجميع ماله على المذهب، وهو قول جماهيرهم⁽⁵⁷⁾.

4.2 الوصية المكروهة: ويكون ذلك حسب أحوال الموصي: فتكره الوصية لغير من ترك خيراً، وتكره إذا كان الموصي فقيراً، وقيل كذلك: تكره إذا كان الورثة محتاجين، وإلا فلا تكره⁽⁵⁸⁾.

5.2 الوصية المحرمة: ويكون ذلك في الأمور المحرمة، كالوصية بمعصية، أو الوصية بقصد الإضرار بالورثة، أو أوصى بمال لإقامة حفلات ماجنة محرمة، أو ليشتري به خمرًا للشرب، أو ليدفع لمن يقتل نفساً ظلمًا، أو أوصى بمال لبناء دار لهو محرم، أو دور الزنا والدعارة، أو كانت الوصية لفاسق؛ ليستعين به على الفسق، أو نحو ذلك من المحرمات⁽⁵⁹⁾.

⁽⁵⁶⁾ انظر الكافي لابن قدامة: 4/474، المغني لابن قدامة: 6/415، المقنع ابن قدامة: 3/357، الإنصاف للمرداوي: 191 - 7/189

⁽⁵⁷⁾ انظر الشرح الكبير: 3/521، الإنصاف للمرداوي: 7/192، الفقه على المذاهب الأربعة: 3/327 (3).

⁽⁵⁸⁾ انظر المقنع: 2/357، الإنصاف للمرداوي: 7/191.

⁽⁵⁹⁾ انظر اللباب: 4/168، البدائع: 7/314.

المبحث الثاني: فوات محل عقد الوصية، من الناحية النظرية، والتطبيقية المطلب الأول: مفهوم فوات محل عقد الوصية في الفقه الإسلامي

ونتعرض فيه لتعريف الفوات، وفوات محل العقد، وأسباب الفوات، وأثره⁽⁶⁰⁾.

1. تعريف الفوات لغة واصطلاحاً:

الفوات لغة: الْفَوَاتُ مصدر فَاتَ، يَفُوتُ، فُوتاً، وفُواتاً، والجمع أفوات، يقال "فاتني كذا؛ أي سبقني، وفاتني الأمر فُوتاً وفُواتاً ذهب عني"⁽⁶¹⁾ ويقول ابن فارس: "الفاء والواو والتاء أصل صحيح، يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه، وتفاوت الشيئين، تباعد ما بينهما: أي لم يدرك هذا ذاك"⁽⁶²⁾، فأصل كلمة الفوات، تدل في جملتها على ذهاب الشيء، وسبقه وتعذر إدراكه.

واصطلاحاً: هُوَ اسْمُ مُضِي الْوَقْتِ الْمُحْدُودِ لِلْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، هذا في العبادات⁶³. وفي المعاملات: هو تضييع منفعة العين المملوكة بسبب من الأسباب المؤدية إلى فواتها⁶⁴.

2. معنى محل العقد:

1.2 تعريف المحل:

محل جمع محالٍّ والمقصود به محل العقد، أي ما وقع عليه التّعاقّد وليس المراد المكان. فما يقع عليه التّعاقّد يعتبر محلاً للعقد، ويكون في حكم الشرط لصحّته، فما لم يصح محل العقد، أي موضوعه لا يصحّ العقد، ومثاله إذا أقرّ رجل أمام قاضي، أنه تزوّج امرأة ولها زوج، فالعقد في ذلك باطل، لأنّ محلّ العقد وهو المرأة، لا يصحّ زواجها منه لإقراره بالحرمة عليه، فكان إقراره مقبولاً في إثبات الفرقة من جهته، واصبحت المحالُّ في حكم الشّروط، ومحل العقد قاعدة أصولية عند الفقهاء⁶⁵.

⁽⁶⁰⁾ لم يفرد الفقهاء هذه المسائل ببحث مستقل، وإنما جاء الحديث عنها متناثراً في مواضع متفرقة.

⁽⁶¹⁾ لسان العرب: 69/2، مادة (فوت).

⁽⁶²⁾ معجم مقاييس اللغة: 457/4 مادة (فوت).

⁽⁶³⁾ التلخيص في أصول الفقه: 420/1.

⁽⁶⁴⁾ التوقيف على مهمات التعاريف: 265/1، معجم المصطلحات: 356/1.

⁽⁶⁵⁾ انظر: المبسوط ج 5 ص 37.

2.2 تعريف العقد: هو ارتباط بإيجاب وقبول على وجه مشروع بين شخصين أو أكثر على وجه يثبت أثره في محلّه، وأركانه ثلاثة: العاقدان، والصّيغة، والمعقود عليه وهو محلّ العقد.⁶⁶

3.2 تعريف محل العقد:

لغة: حلّ الدّين يحلّ حلولاً؛ أي انتهى أجله، وحلّ عليه الحقّ والدّين؛ أي وجب ولزم، وحلّ الهدي، وبلغ محلّه؛ أي وصل إلى الموضع الذي ينحر فيه، والمحلّ-بالكسر-الأجل يقال: حان محلّ الدّين؛ أي أجله.

ومحلّ العقد عرّفه الأستاذ الزرقا بقوله: «و أمّا محلّ العقد -أو المعقود عليه- فهو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، وذلك كالمال المبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرّهن، والدّين المكفول به في عقد الكفالة، والمتعة المشتركة (بين الزوجين) في عقد النكاح وهكذا ...»⁶⁷.

وجاء في (م 302) من «مرشد الحيران»: «لا بدّ لكلّ عقد من محلّ يضاف إليه، يكون قابلاً لحكمه، ويصحّ أن يكون محلّ العقد مالا، عينا كان أو ديناً أو منفعة أو عملاً»⁶⁸.

4.2 مفهوم فوات محل العقد .

ومعنى فوات محل العقد: يعني انعدام منفعة العقد في صوره المتعددة. من مثل: تلف المبيع، والثلث، والعين المستأجرة، والمرهونة. وانقطاع محل العقد، وتعذر ووجوده، كانقطاع المسلّم فيه، وتعذر حصوله. وسقوط الدين عن المدين، كما في الحوالة، والكفالة بالدين. وخروج محل العقد ومنفعته عن ملك صاحبه، كما إذا وكله ببيع عين له، ثم باعها الموكل، أو وهبها. وتغير محل العقد. كما في تغير الموكل فيه، وهو يعد انعداماً بالنظر إلى أن الحالة التي كان عليها محل العقد قبل التغير قد انعدمت.

⁶⁶ انظر معجم مصطلح الأصول ، ص : 206.

⁶⁷ المدخل الفقهي العام للزرقا 1/ 314.

⁶⁸ مرشد الحيران : 34/1 .

ومعنى أثر فوات محل العقد: هو ما يترتب على انعدامه من : انفساخ العقد، أو بطلانه، أو صيرورته غير لازم، وإثبات الخيار للعاقدين فسخه أو إمضاءه، أو التضمنين، أو إيجاب الأجرة، أو غير ذلك .

والأسباب المؤدية إلى فوات محل العقد لا تخرج عن سببين:

إما الآفة السماوية: وهي ما لا دخل لأدمي فيها، كريح، ومطر، وجليد⁽⁶⁹⁾ .

أو فعل الأدمي: بأن يكون عاقداً: كالبائع أو المشتري في البيع، والواهب أو الموهوب له في الهبة، أو يكون أجنبياً غير عاقد .

وفوات محل العقد: إما أن يكون كلياً: وذلك إذا فات جميع محل العقد، أو جزئياً: وذلك إذا فات بعضه فقط.

المطلب الثاني: أثر فوات محل عقد الوصية.

1. أثر فوات الموصى به إذا كان عيناً معينة.

اتفق الفقهاء⁽⁷⁰⁾ على أن الموصى به، إذا كان عيناً معينة: كما لو أوصى بهذه الشاة، ثم تلفت، فإن الوصية تبطل، ولا شيء للموصى له، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك⁽⁷¹⁾ .

وجه هذا الاتفاق: أن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير، وقد تعلقت الوصية بمعين، فإذا ذهب ذهب الوصية، وزال حقه؛ كما لو تلف في يده، والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم؛ لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم، ولم يوجد منهم تفريط، فلا يضمنوا⁽⁷²⁾ . وإذا كان التلف جزئياً، فإن للموصى له ما بقي، إذا كان في حدود ثلث التركة⁽⁷³⁾ .

ومحل بطلان الوصية إذا كان التلف قبل موت الموصي، أو بعده، وقبل القبول⁽⁷⁴⁾ .

أما إذا كان التلف بعد القبول، فإن التلف يكون حادثاً بعد ملك الموصى له للموصى به، فتكون الوصية صحيحة⁽⁷⁵⁾ .

(69) انظر ، مختصر الإفادات : ص 313 .

(70) انظر : بدائع الصنائع 314/8 ، التلقين : ص 171 ، قوانين الأحكام الشرعية: ص 440 ، الأم 44/5 ، زاد المستقنع : ص 52 ، الإقناع 69/3 ص 70 .

(71) الإجماع : 99/1 .

(72) انظر المغني 106/6 ، المبدع 279/5 .

(73) انظر تحفة الفقهاء 346/3 ، الأم 46/5 ، الكافي 287/2 .

(74) انظر الإقناع 69/3 - 70 ، الروض الندي : ص 312 .

(75) انظر الممتع 249/4 .

2. أثر فوات الموصى به إذا كان عدداً من نوع معين .

إذا كان الموصى به عدداً من نوع معين: كما لو أوصى بشاة واحدة غير معينة من غنمه، أو بعشر غير معينات من غنمه، ثم تلف جميع هذا النوع: كما لو تلفت الغنم جميعها، فإن الوصية تبطل، ولا شيء للموصى له⁽⁷⁶⁾.

وجه ذلك: أن ما تعلقت به الوصية قد فات، فينبغي أن تبطل⁽⁷⁷⁾.

أما إذا تلف بعض هذا النوع فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تلف جميع ذلك النوع إلا العدد المسى، فإن الموصى له يستحقه جميعه إذا كان في حدود ثلث التركة، فلو أوصى بشاة من غنمه، فتلفت جميعها إلا واحدة، أخذها الموصى له، ولو أوصى بعشر من غنمه، وهي مائة، فتلفت جميعها إلا عشرًا، فإن الموصى له يأخذها كاملة، وهذا مذهب الحنفية⁽⁷⁸⁾، والشافعية⁽⁷⁹⁾، والحنابلة⁽⁸⁰⁾.

وجه هذا القول:

1- القياس على ما إذا باع صاعاً من صبرة⁽⁸¹⁾، فلم يبق سواه: فإن المشتري يأخذه فكذلك هنا⁽⁸²⁾.

2- ولأنه لم يبق غير العدد المسى، وقد تعذر تسليم غيره، فتتعين الوصية فيه⁽⁸³⁾.

3- ولأن اسم الموصى به يصدق على الباقي بعد التلف، فتتعين الوصية فيه⁽⁸⁴⁾.

القول الثاني: التفصيل بين أن يبقى من ذلك النوع، يوم تنفيذ الوصية، أكثر من العدد المسى، وبين أن لا يبقى منه إلا العدد المسى: فإذا بقي من ذلك النوع يوم تنفيذ الوصية أكثر من العدد المسى، فإن الموصى له يشارك الورثة بالجزء: أي بنسبة الجزء الموصى به،

⁽⁷⁶⁾ انظر: التاج والإكليل 536/8، مواهب الجليل 537/8، الوسيط 441/4، منهاج الطالبين 73.72/3، المستوعب

535/2، إقناع 65/3.

⁽⁷⁷⁾ انظر: المهذب 353/2، الكافي 283/2.

⁽⁷⁸⁾ انظر: تبين الحقائق 391/7، العناية 481/10، تكملة البحر الرائق 232/9.

⁽⁷⁹⁾ انظر: الأم: 10/5، التنبيه 551/2، منهاج الطالبين 73/3.

⁽⁸⁰⁾ انظر: الهداية: ص 221، المنور: ص 310، منتهى الإرادات 466/3.

⁽⁸¹⁾ الصبرة من الطعام وغيره: هي الكومة المجموعة، انظر: البعلي، المطلع: ص 238.

⁽⁸²⁾ انظر: أسنى المطالب 115/6.

⁽⁸³⁾ انظر: المبدع 270/5، كشاف القناع 450/4.

⁽⁸⁴⁾ انظر: عجالة المحتاج 1095/3، تحفة المحتاج 86/3.

إلى النوع الموصى فيه، الموجود يوم تنفيذ الوصية، إذا كان في حدود ثلث التركة، فلو أوصى بعشر من غنمه، وهي مائة، فتلف منها خمسون، وبقي خمسون يوم التنفيذ، كان شريكاً بالخمس، وإن بقي ثلاثون كان شريكاً بالثلث، وهكذا .

وتجدر الإشارة إلى أن النسبة من: الخمس، أو الثلث... إنما تعتبر بالقيمة لا بالعدد، ويأخذها الموصى له بالقرعة بعد التقويم، ففي المثال المتقدم لو كان الباقي من الغنم بعد التلف ثلاثين، كان الموصى له شريكاً بالثلث، ولإعطائه هذا الثلث تقسم الغنم الباقية ثلاثة أكوام باعتبار القيمة دون الالتفات إلى العدد، بل قد يقابل الرأس من الغنم بالخمسة مثلاً إن اقتضت القيمة ذلك، ويكتب في ورقة اسم الموصى له، وفي ورقتين اسم الورثة، ثم ترمى الأوراق على الأكوام، ويأخذ الموصى له الكوم الذي تقع عليه ورقته، سواء كان العدد الذي فيه مثل العدد المسعى، أم أكثر، أم أقل .

أما إذا لم يبق من ذلك النوع يوم التنفيذ إلا العدد المسعى، فإن الموصى له يأخذه كاملاً، إذا كان في حدود ثلث التركة، ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع ما تلف من ذلك النوع، فلو أوصى بعشر من غنمه، وهي مائة، فتلفت كلها إلا عشراً، أخذها كاملة، وهذا مذهب المالكية⁽⁸⁵⁾.

القول الثالث: إن الموصى له يشارك الورثة بنسبة الجزء الموصى به، إلى النوع الموصى فيه وقت الوصية. فإذا أوصى بشاة من غنمه، وكانت غنمه وقت الوصية عشراً، ثم تلف بعضها، فإن للموصى له عشر الباقي مطلقاً، وهو قول ابن الماجشون من المالكية⁽⁸⁶⁾. والذي يظهر أنه لا إشكال في بطلان الوصية، إذا تلف جميع النوع الموصى فيه؛ للتوجيه المذكور في ذلك.

أما إذا تلف بعضه، فإن الموصى له يعطى جميع العدد الذي سماه الموصي، ولا يكون شريكاً بنسبة هذا العدد إلى النوع الموصى فيه، كما أن هذه النسبة لا تعتبر بالقيمة، خلافاً لما ذهب إليه أصحاب القولين: الثاني، والثالث؛ وذلك لأن العدد من قبيل اللفظ الخاص، وهو يدل على معناه دلالة قطعية، فلا يحتمل الزيادة، أو النقصان، فإذا وقعت الوصية بعدد محدد دلّ ذلك على أن الموصي، إنما أراد تملك الموصى له هذا العدد المحدد لا غير .

(85) انظر: مختصر خليل: 346، مواهب الجليل 536/8-537، الشرح الكبير 512/6-513، حاشية الدسوقي 512/6-513.

(86) انظر: حاشية البناي 337/8.

كما أن القول الثاني قد راعى مقدار النوع، الموصى فيه يوم تنفيذ الوصية، كما راعى القول الثالث مقداره يوم إنشاء الوصية، وكلاهما غير مسلم؛ بل الاعتبار في مال الموصي بيوم موته.

3. أثر فوات الموصى به، إذا كان سهماً شائعاً في جميع مال الموصي

اختلف الفقهاء إذا كان الموصى به سهماً شائعاً في جميع مال الموصي، كما لو أوصى بثلث ماله، فتلف ماله الموجود عند الوصية، ثم استفاد مالاً آخر على قولين:

القول الأول: لا تبطل الوصية، بل تتعلق بالمال المستفاد، فيكون للموصى له ثلثه عند موت الموصي، وهو مذهب الحنفية⁽⁸⁷⁾، والشافعية في المذهب⁽⁸⁸⁾، والحنابلة⁽⁸⁹⁾.

وجه هذا القول:

1- إن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمها بعد الموت، فيشترط فيها وجود المال عند الموت لا قبله⁽⁹⁰⁾، وقد وجد المال هنا عند الموت، فلا يؤثر ذهابه قبل ذلك.

2- ولأن ثلث المال مطلقاً، لا يختص بما عنده من المال حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه عند الموت، زاد، أم نقص، أم تبدل⁽⁹¹⁾.

ولأن الوصية كانت بجزء شائع من المال الذي يملكه حين موته، فلا يؤثر فيها ذهاب المال قبل ذلك⁽⁹²⁾.

القول الثاني: تبطل الوصية، وهو قول عند الشافعية⁽⁹³⁾.

وجه هذا القول: أن العبرة بثلث المال الموجود عند الوصية، لا عند الموت، فإذا ذهب المال الموجود عند الوصية فإنها تبطل⁽⁹⁴⁾.

⁽⁸⁷⁾ انظر: المبسوط 164/27، الهداية 590/4.

⁽⁸⁸⁾ انظر: الحاوي الكبير 196/8، المذهب 341/2، نهاية المحتاج 96/6.

⁽⁸⁹⁾ انظر: التنقيح المشيع: 195، منتهى الإرادات 447/3، شرح منتهى الإرادات 462/2.

⁽⁹⁰⁾ انظر: الهداية 590/4.

⁽⁹¹⁾ انظر: روضة الطالبين 269/5، وانظر: مغني المحتاج 91/3.

⁽⁹²⁾ انظر: كشف القناع 424/4، مطالب أولي النهى 464/4.

⁽⁹³⁾ انظر: الحاوي الكبير 196/8، المذهب 341/2.

⁽⁹⁴⁾ انظر: المصدران نفسيهما.

ويجاب عن هذا الدليل بأنه غير مسلم، بل الاعتبار بثلث المال، الموجود عند الموت؛ لأنه وقت لزوم الوصية، واستحقاقها، ولأنه لو وصى بثلث ماله، ثم باع جميعه، تعلقت الوصية بالثمن، فلو كان الاعتبار بحال الوصية لم تتعلق بالثمن؛ لأنه لم يكن حال الوصية⁽⁹⁵⁾.

الترجيح: يتبين مما سبق، رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ذكره، ويتأيد ذلك بأنه قد أمكن تنفيذ الوصية من المال المستفاد، فلا حاجة إلى القول ببطلان الوصية؛ صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء ما أمكن، وإبقاء العقد خير من إهداره.

أما إذا تلف المال الموجود عند الوصية، ثم مات الموصي قبل أن يستفيد مالا آخر فإن الوصية تبطل؛ لأن وجود الموصى به عند موت الموصي، شرط لبقاء الوصية على الصحة، إذا كانت بالثلث⁽⁹⁶⁾.

هذا، ومقتضى الاعتداد بثلث المال الموجود عند الموت، أنه إذا تلف ثلثا المال الموجود عند الوصية، وبقي ثلثه عند موت الموصي - فإن الموصى له لا يستحق جميع الباقي، بل ثلثه؛ لأن الثلث إنما يتعلق بالمال الموجود عند الموت، لا الوصية.

4. أثر فوات الموصى به، إذا كان سهماً شائعاً في نوع معين

إذا كان الموصى به سهماً شائعاً في نوع معين: كما لو أوصى بثلث غنمه، ثم تلف جميع هذا النوع، فإن الوصية تبطل، ولا شيء للموصى له⁽⁹⁷⁾.

أما إذا تلف بعض هذا النوع: كما لو أوصى بثلث غنمه، فتلف ثلثاها، وبقي ثلثها، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للموصى له إلا ثلث الباقي، وهو مذهب زفر من الحنفية⁽⁹⁸⁾، والمالكية⁽⁹⁹⁾، والحنابلة في المذهب⁽¹⁰⁰⁾.

(95) انظر: المذهب: 341/2.

(96) انظر: بدائع الصنائع: 256/8.

(97) انظر: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل 322/8، حاشية الدسوقي 513/6.

(98) انظر: الهداية 589/4. تبين الحقائق 390/7، ص 391، رد المحتار 391/10.

(99) انظر: المدونة الكبرى 323/4، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل 338/8، حاشية الخري 485/8.

(100) انظر: المقنع 384/2، الإنصاف 257/7، منتهى الإرادات 474/3.

وجه هذا القول:

1- إن التالف والباقي من النوع الموصى فيه مشترك بين الموصى له بالثلث، وبين الورثة بالثلثين، والمال المشترك إذا تلف بعضه فإنه يتلف على الشركة بقدر حصة كل شريك، فكذلك ما يبقى منه يبقى على الشركة بقدر حصة كل شريك، فيكون للموصى له ثلث الباقي، وللورثة الثلثان؛ كما لو أوصى بالثلث من أجناس مختلفة: بأن كان للموصى: إبل، وبقر، وغنم، فأوصى بثلثها، ثم تلف منها جنسان، وبقي جنس واحد، فليس للموصى له إلا ثلث الباقي فكذلك هنا⁽¹⁰¹⁾.

2- ولأن الموصى لم يوص إلا بالثلث⁽¹⁰²⁾، وهو سهم شائع في جميع النوع الموصى فيه، فلا يستحق الموصى له إلا ثلث الباقي⁽¹⁰³⁾.

القول الثاني: للموصى له جميع الباقي إذا لم يجاوز ثلث قيمة جميع النوع الموصى فيه، وهو قول عند الحنابلة⁽¹⁰⁴⁾.

وجه هذا القول: القياس على ما إذا أوصى بثلث صبرة من مكيل، أو موزون، فتلف ثلثاها، وبقي ثلثها: فإن للموصى له جميع الباقي فكذلك هنا⁽¹⁰⁵⁾.

القول الثالث: التفصيل بين أن يوصى بالثلث من جنس واحد، أو من أجناس مختلفة: فإذا أوصى بالثلث من جنس واحد مما تجري فيه القسمة جبراً، كما لو أوصى بثلث دراهم له، أو بثلث غنمه، أو بثلث مكيل أو موزون من جنس واحد، أو بثلث ثيابه وهي من جنس واحد، ثم تلف ثلثا ذلك، وبقي ثلثه، فللموصى له جميع الباقي إذا كان في حدود ثلث التركة، أما إذا أوصى بالثلث من أجناس مختلفة، مما لا تجري فيها القسمة جبراً: بأن كان له: إبل، وبقر، وغنم، فأوصى بثلث هذه الأصناف لرجل، فهلك صنفان، وبقي صنف واحد⁽¹⁰⁶⁾، أو أوصى بثلث ثيابه وهي من أجناس مختلفة، ثم تلف ثلثاها، وبقي ثلثها - فليس للموصى له إلا ثلث الباقي. وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁰⁷⁾.

⁽¹⁰¹⁾ انظر: الهداية 589/4، البناية: 423/13، حاشية الشلي 189/6.

⁽¹⁰²⁾ انظر: المدونة الكبرى 324/4، الكافي 287/2.

⁽¹⁰³⁾ انظر: حاشية الدسوقي 513/6.

⁽¹⁰⁴⁾ انظر: المحرر 608/1، المبدع 281/5، الإنصاف 257/7.

⁽¹⁰⁵⁾ انظر: المبدع 281/5.

⁽¹⁰⁶⁾ انظر: حاشية الشلي 391/7.

⁽¹⁰⁷⁾ انظر: المبسوط 167/27، بداية المبتدي 589/4، الهداية 589/4، تنوير الأبصار 391/10، الدر المختار 391/10.

وإذا أوصى بثلاث دُوره المختلفة، ثم تلف ثلاثها، وبقي ثلثها، فليس للموصى له إلا ثلث الباقي . وقد اختلف فقهاء الاحناف في نسبة هذا القول إلى قائله: فقيل: هو قول أبي حنيفة وحده، أما عند الصاحبين فللموصى له جميع الباقي. وهذا هو الأشبه، وقيل: هو قول الجميع⁽¹⁰⁸⁾.

وجه هذا القول:

1- أما كون الموصى له يستحق جميع الباقي إذا كانت الوصية بالثلث من جنس واحد؛ فلأنه في الجنس الواحد يمكن جمع الحصة الشائعة فيه في البعض المتعين منه، ولهذا تجري فيه القسمة جبراً مع ما فيها من الجمع، فإذا أمكن ذلك جمعنا حصة الموصى له الشائعة في البعض الباقي بعد التلف؛ تقديماً للوصية على الميراث؛ لأن الموصي جعل حاجة الموصى له في هذا المعين، مقدمة على حق الورثة بقدر ما سعى له، فكان حق الورثة كالتبع، وحق الموصى له كأصل، والقاعدة: أن المال المشتمل على أصل وتبع إذا تلف بعضه جعل التالف من التبع دون الأصل، مثل مال المضاربة إذا تلف بعضه، وكان فيه ربح، صرف التالف إلى الربح (التبع)، لا إلى رأس المال (الأصل)، فيصرف التالف إلى حق الورثة لا الموصى له، ويأخذ حقه كاملاً وصارت الوصية بالثلث من جنس واحد، كالوصية بعدد محدد منه: ولو أوصى بدرهم واحد، أو بعشرة دراهم من دراهمه، ثم تلف جميع ذلك الجنس إلا العدد المسمى، فإن الموصى له يأخذه جميعه إذا كان في حدود ثلث التركة فكذلك هنا⁽¹⁰⁹⁾.

2 - أما كون الموصى له لا يستحق إلا ثلث الباقي، إذا كانت الوصية بالثلث من أجناس مختلفة؛ فلأنه لا يمكن جمع الحصة الشائعة فيها في البعض المتعين منها، ولهذا لا تجري فيها القسمة جبراً، لذا فإنه يتعذر جمع حصة الموصى له الشائعة في البعض الباقي، فيبقى الكل مشتركاً بين الورثة بالثلثين، والموصى له بالثلث، والمال المشترك إذا تلف بعضه فإنه يتلف على الشركة، وإذا بقي بعضه بقي على الشركة، بقدر حصة كل شريك، فيكون للموصى له ثلث الباقي، وللورثة الثلثان⁽¹¹⁰⁾.

3 - أما وجه القول الذي يرى أن الوصية، إذا كانت بثلاث الدور المختلفة، فليس للموصى له إلا ثلث الباقي عند أبي حنيفة، أما عند الصاحبين فله جميع الباقي؛ فلأن أبا حنيفة لا يرى

⁽¹⁰⁸⁾ انظر: بداية المبتدي 589/4، الهداية 589/4-590، تبين الحقائق 391/7، العناية 481/10.

⁽¹⁰⁹⁾ انظر: المبسوط 167/27، الهداية 589/4، تبين الحقائق 391/7، العناية 481/10.

⁽¹¹⁰⁾ انظر: الهداية 589/4، العناية 481/10.

الجبر على القسمة في الدور المختلفة؛ لأنه يجعلها أجناساً مختلفة؛ وذلك لكثرة التفاوت بين الدور في المنفعة، والضيق، والسعة، والأمن، وجنس الجيران ونحوه، فتكون الوصية بثلاثها كالوصية بالثلث من أجناس مختلفة، فلا يستحق الموصى له إلا ثلث الباقي، أما صاحبان فإنهما يقولان بالجبر على القسمة فيها؛ لأنهما يجعلانها جنساً واحداً، فتكون الوصية بثلاثها كالوصية بالثلث من جنس واحد، فيستحق الموصى له جميع الباقي⁽¹¹¹⁾.

4 - أما وجه القول الذي يرى أن الوصية، إذا كانت بثلاث الدور المختلفة، فليس للموصى له إلا ثلث الباقي عند الجميع؛ فلأن صاحبين يقولان بالجبر على القسمة فيها، إذا رأى القاضي لذلك مصلحة، ولا يقولان بالجبر عليها مطلقاً، فكان معنى القسمة فيها أضعف مما يقسم جبراً بكل حال⁽¹¹²⁾، فتكون الوصية بالثلث منها كالوصية بالثلث من أجناس مختلفة.

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القولين: الثاني، والثالث على النحو التالي:

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، من القياس على ما إذا أوصى بثلاث صبرة من مكيل، أو موزون، فيُجاب عنه: بأنه غير مسلم، بل لا يستحق الموصى له إلا ثلث الباقي، فلا يصح القياس؛ لعدم الاتفاق على حكم الأصل فيه.

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، فإننا نوافقهم على أن الموصى له لا يستحق إلا ثلث الباقي، إذا كانت الوصية بالثلث من أجناس مختلفة، أو بثلاث الدور المختلفة، ولكننا لا نوافقهم على استحقاق الموصى له جميع الباقي، إذا كانت الوصية بالثلث من جنس واحد، ويجاب عن دليلهم في ذلك (الدليل الأول) بما يلي:

1- قولهم: إنا جمعنا حصة الموصى له الشائعة في البعض الباقي؛ تقديماً للوصية على الميراث - يجاب عنه: ليس في إعطاء الموصى له ثلث الباقي، ما يتنافى مع كون الوصية مقدمة على الميراث حتى يصار إلى إعطائه جميع الباقي؛ وذلك لأن الورثة لا يستحقون ثلث الباقي، إلا بعد تنفيذ الوصية في ثلث الباقي، ولو كان في هذا الإعطاء ما يتنافى مع ذلك، لكان حجة على الحنفية حين أعطوا الموصى له ثلث الباقي، إذا كانت الوصية بالثلث من أجناس مختلفة، فهل راعوا تقديم الوصية على الميراث، في حال دون حال، مع ما هو معهود ومقرر، من أن الوصية مقدمة على الميراث مطلقاً.

⁽¹¹¹⁾ انظر: العناية 481/10، البنائة 424/13، 425.

⁽¹¹²⁾ انظر: لذلك: الاختيار لابن مودود 75/5.

واستدلّاهم لذلك بأن الموصي جعل حاجة الموصى له في هذا المعين، مقدمة على حق الورثة بقدر ما سعى له، ليس فيه ما يوجب استحقاق الموصى له جميع الباقي؛ لأن الموصي جعل حقه مقدماً بالقدر الذي سماه، وهو لم يسم له إلا الثلث شائعاً في جميع الجنس الواحد، فيعطي الثلث من الباقي، ويقدم فيه على الورثة: فلا يستحقون ثلثي الباقي، إلا بعد تنفيذ الوصية في ثلثه، ومن هذا الوجه يكون حق الورثة كالتبع: من جهة أنهم لا يستحقون ثلثي الباقي، إلا بعد تنفيذ الوصية في ثلثه، ويكون حق الموصى له كالأصل: من جهة أن تنفيذ الوصية مقدم على الميراث.

2 - أما القياس على الوصية، بعدد محدد من الجنس الواحد فيجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوصية إذا كانت بعدد محدد، فإن الموصى له يستحق جميع هذا العدد دون زيادة، أو نقصان؛ عملاً بالمعنى الذي وضع له العدد لغة، فإذا لم يبق من الجنس الموصى به إلا هذا العدد أخذه كاملاً، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بالثلث من جنس واحد؛ لأن الثلث سهم شائع في جميع الجنس الموصى فيه، فلا يستحق الموصى له إلا الثلث شائعاً، سواء أبقى جميع الجنس الموصى فيه، أم بعضه.

والذي يترجح هو صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ذكره، ويتأيد ذلك بأن الاعتبار إنما هو بمال الموصي الموجود يوم موته، فإذا أوصى بثلث غنمه مثلاً، انصرف الثلاث إلى غنمه الموجود يوم موته.

5. أثر فوات الموصى به إذا كان سهماً شائعاً في عين معينة

اختلف الفقهاء إذا كان الموصى به سهماً شائعاً في عين معينة: كما لو أوصى بثلث صبرة من مكيل، أو موزون، ثم تلف ثلثاها، وبقي ثلثها على قولين:

القول الأول: ليس للموصى له إلا ثلث الباقي. وهو مذهب الشافعية⁽¹¹³⁾، وقول عند الحنابلة⁽¹¹⁴⁾.

القول الثاني: يستحق الموصى له جميع الباقي إذا كان في حدود ثلث التركة. وهو مذهب المالكية⁽¹¹⁵⁾، والحنابلة في المذهب⁽¹¹⁶⁾.

⁽¹¹³⁾ انظر: التهذيب 97/5، روضة الطالبين 191/5، أسنى المطالب 145/6.

⁽¹¹⁴⁾ انظر: المحرر 608/1، الفروع 463/7.

⁽¹¹⁵⁾ انظر: الإشراف 1010/2.

⁽¹¹⁶⁾ انظر: المحرر 608/1، الإنصاف 257/7، الإقناع 70/3.

ودليل هذا القول: أن الثلث يحتمل الموصى به، وما بقي منه، فيجب أن يستحقه الموصى له؛ كما لو كان الموصى به عيناً معينة، واحتملها الثلث⁽¹¹⁷⁾.

ويجب عن هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الموصى به إذا كان عين ما معينة في إن الوصية تتعلق بجميعها، فيستحقها الموصى له كاملة، وإذا تلف بعضها أخذ ما بقي منها. وهذا بخلاف ما إذا أوصى بثلاث عين معينة: لأن الثلث سهم شائع في جميع العين المعينة، فلا يستحق الموصى له إلا الثلث شائعاً، سواء أبقيت العين جميعها، أم بعضها. من هنا، يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، ويمكن الاستدلال لذلك بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، في مسألة أثر فوات الموصى به، إذا كان سهماً شائعاً في نوع معين في المطلب الرابع؛ وذلك بجامع أن الوصية في كلا المسألتين وقعت بسهم شائع، سواء كان هذا المعين عيناً كما هو الحال هنا، أم نوعاً كما هو الحال في تلك المسألة، كما يتأيد هذا القول بأن الاعتبار بمال الموصي الموجود يوم موته، فإذا أوصى بثلاث عين معينة؛ أي معين، انصرف الثلث إلى ما يوجد منها يوم موته.

خاتمة:

بعد تحليل ودراسة موضوع " فوات محل عقد الوصية "، من خلال النصوص الشرعية وآراء الفقهاء، يتضح أن فوات محل الوصية يعتبر مسألة معقدة، تحتاج إلى فهم دقيق، وإجراءات شرعية واضحة.

تناول البحث مفهوم الوصية، وشروطها، وأحكامها في الفقه الإسلامي، واستعرض الأسباب التي قد تؤدي إلى فوات محل الوصية، والآثار المترتبة على ذلك، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الورثة وتوزيع التركة، فمن خلال هذا البحث، يتبين أن الفقه الإسلامي يُولي أهمية كبيرة لتحقيق العدالة والتوازن في توزيع التركة، بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد تناول الفقهاء مختلف الأوجه المتعلقة بفوات محل الوصية، مع تقديم حلول فقهية، تهدف إلى تجنب النزاعات، وضمان توزيع عادل للتركة.

ومن خلال الاجوبة على الاشكالية المطروحة والنتائج المتوصل إليها، من الحكمة من مشروعية الوصية من تتجلى رحمة الله تعالى بعباده وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين،

⁽¹¹⁷⁾ انظر: الإشراف 1010/2.

وسد خلة المحتاجين وذلك بشرط المعروف والعدل، يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث و خلاصته في النقاط التالية:

1. تبطل الوصية، ولا يستحق الموصى له شيئا إذا كان الموصى به عينا معينة، ثم تلفت، أو كان عددا من نوع معين، أو سهما شائعا في نوع معين، ثم تلف جميع هذا النوع، أو كان سهما شائعا في جميع مال الموصي، ثم تلف ماله الموجود عند الوصية، ومات الموصي قبل أن يستفيد مالا آخر .

2. إذا كان الوصى به عينا معينة، فتلف بعضها، استحق الموصى له جميع ما بقي إذا كان في حدود تل .

3. إذا كان الموصى به سهما شائعا في جميع مال الموصي، كما لو أوصى بثلث ماله ثم تلف ثلثا المال الموجود عند الوصية، وبقي ثلثه عند موت الموصي، فإن الموصى له لا يستحق جميع الباقي بل ثلثه، وكذلك الحكم إذا كان الموصى به سهما شائعا في نوع معين، كما لو أوصى بثلث غنمه فتلف ثلثاها وبقي ثلثها، أو كان الموصى به سهما شائعا في عين معينة: كما لو أوصى بثلث صبرة من مكيل، أو موزون، ثم تلف ثلثاها، وبقي ثلثها.

4. إذا كان الموصى به سهما شائعا في جميع مال الموصي، فتلف ماله الموجود عند الوصية، ثم استفاد مالا آخر، فإن الوصية لا تبطل، وتتعلق بالمال المستفاد، فيكون للموصى له ثلثه عند موت الموصي.

يمكن القول إن معالجة حالات فوات محل الوصية، تحتاج إلى قواعد شرعية دقيقة، وتطبيقات قضائية متوازنة، ولتحقيق ذلك يوصي البحث بإعداد المزيد من الدراسات الفقهية المتخصصة، التي تركز على الجوانب العملية، والتطبيقية لفوات محل الوصية، وتقديم توصيات قابلة للتنفيذ، في ضوء تطور الحياة الاجتماعية، والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية.

وختاما، تعتبر الوصية في الفقه الإسلامي أداة شرعية لتنظيم توزيع التركة، ولكن بسبب ظروف معينة يفوت محل عقدها، فيتربط عن ذلك مشاكل ونزاعات وخلافات بين الورثة، قد تؤثر على حقوقهم، وهذا ما يستدعي الحاجة إلى تأصيل شرعي واضح لمعالجة مثل هذه الحالات، وتقديم حلول شرعية، تتماشى مع مبادئ العدالة والمساواة في الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية-وحدة الرغاية (الجزائر) 1984 م.
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، ط. 2، 1999 م.
- أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي، الجصاص، دار الكتاب العربي، مطبعة الأوقاف، ط. 1، 1406 هـ - 1986 م.
- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود، مجد الدين أبو الفضل (ت: 683هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، (د.ت)
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. 2، 1405 هـ - 1985 م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (422هـ) ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط. 1، 1420 هـ - 1999 م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي ط. 1، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ - 2002 م.
- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك): لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط. 2، (د.ت)
- أصول الفقه: لأبي زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، مطبعة الحدي، 1417هـ/1997م
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى بن أحمد الحجاي شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (977) ط 1 تحقيق علي محمد عوض وعادل عبد المقصود، دار الكتب العلمية بيروت، 1414 هـ. 1998 م.
- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) تحقيق: أحمد عبيدو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1420هـ/2000 م.
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. 2، 1405 هـ - 1985 م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، ط. 1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415 هـ - 1995 م.
- أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك: لشهاب الدين أبي العباس أحمد النقيب، المطبوع مع عمدة السالك وعدة الناسك، دار الفكر بيروت لبنان، ط. 1، ت ط: 1416 هـ. 1996 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط 1، مضر: مطبعة الجمالية، 1327 هـ - 1328 هـ).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث: 1425هـ/2004 م.

- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : لعلي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة ، (د.ت)
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط.1، 1420 هـ - 2000 م .
- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق (ت: 897 هـ . 1398م)، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1994م
- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسين الزبيدي تحقيق: مجموعة من الباحثين وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ-1965م
- تاج اللغة وصحاح العربية: الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، ط.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1914 هـ - 1999م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي (ت: 743هـ)، ط.1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- بولاق، 1314 هـ)
- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، (د.ت)
- الترغيب والترهيب : لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط.1، 1406هـ-1986 م .
- تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لمحمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر الرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، ط 1.
- تفسير القرآن العظيم : لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط.2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420 هـ 1999 -م.
- تكملة المجموع شرح مذهب الشيرازي: لمحمد نجيب، (مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ت: 1976م)
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد 1138هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
- التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (د.ت)
- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476 هـ)، عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى، 1403 هـ-1983 م .
- التوقيف على مهمات التعاريف : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة ، ط.1، 1410هـ-1990 م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لابن جرير الطبري، (ت310هـ)، دار هجر للطباعة والنشر ط 1، 1422 هـ - 2001 م .
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط. 1423 هـ/ 2003 م .

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.
- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن البناني المصدر: الشاملة الذهبية.
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي، (ت: 1101هـ)، ط. 1، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1997م.
- حاشية الشَّيْلِي: مطبوع مع تبين الحقائق: لعثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت: 743هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشَّيْلِي (ت: 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط. 1، 1313هـ.
- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد البُجَيْرِمِي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، دار الفكر، (د.ت).
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي علاء الدين الحصكفي (ت: 1088هـ)، ط. 1، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ - 2000م.
- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت: 1252هـ)، مصطفى البابي الحلبي، ط. 2، 1386هـ - 1966م.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد بن عبد الله البعلي (1108 - 1189هـ) تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، المطبعة السلفية ومكتبتها، الروضة، (د.ت)
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط. 3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ 1991م
- زاد المستقنع في اختصار المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لموسى بن أحمد الحجاوي شرف الدين أبي النجا المقدسي (ت: 968هـ) ط. دار القلم، بيروت، 1398م 1398هـ.
- السنن: لأبن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) ط. 1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ 2009م.
- سنن البيهقي: (السنن الكبرى) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: 458هـ)، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ 2003م.
- سنن الدارقطني: لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني، (ت: 385هـ)، ط. 1، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1996م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: 1099هـ) ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م
- الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، ابن قدامة المقدسي (ت: 682هـ) (ط. 1، مصر: هجر للطباعة والنشر، 1415هـ 1995م).
- شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ت).

- شرح منتهى الإرادات المعروف بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس الجهوتي (ت: 1051هـ) عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م.
- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، تحقيق: د. محطى ديب البغا. ط5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ - 1993م.
- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (ت: 261هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط1)، بيروت: دار المنهاج دار طوق النجاة، - 1433هـ).
- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد أبي عبد الله البابرتي (ت: 786هـ) ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة محطى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ - 1970م.
- الفتاوى البزازية، المسئلة بالجامع الوجيز: لابن البزاز، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1406هـ: 1986م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر، بيروت، 1424هـ. 1993م.
- الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن الجزيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروزآبادي، بيروت: الرسالة، ط2، 1407هـ/ 1987م.
- قوانين الأحكام الشرعية القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، ت: 741هـ، دار العلم للملايين، بيروت، 1974م.
- عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بـ «ابن الملقن» (ت: 804هـ) تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، 1421هـ - 2001م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط3، 1409هـ - 1988م.
- كشف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس الجهوتي، ط1، السعودية: وزارة العدل، 1421هـ - 2008م - 2000م.
- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت: 1409هـ - 1989م.
- اللباب في شرح الكتاب الميداني: لأبي الحسين أحمد بن حمد القدوري البغدادي عبد الغني الغنيبي الدمشقي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)
- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م
- المبسوط: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، مصر: مطبعة السعادة، (د.ت)

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: 807 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (دت)
- المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (456 هـ) تحقيق د . عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ت)
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652 هـ) القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1369 هـ
- مختصر الإفادات في رُئع العبادات والآداب وزيادات : لمحمد بن بلان الدمشقي (ت: 1006 - 1083 هـ) ت: محمد بن ناصر العجي وسعد عبد العزيز الراشد، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان، 1419 هـ / 1998 م .
- المدونة: للملك بن أنس بن مالك الأصبغي المدني (ت: 179 هـ)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415 هـ - 1994 م .
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: لمحمد قدري باشا (ت: 1306 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ط.2، 1308 هـ - 1891 م .
- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت: 535 - 610 هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر، بيروت، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1420 هـ / 1999 م .
- معجم مصطلح الأصول (تعريفات لغوية - شروحات لكتب الأصول - نبذات تاريخية): لهيثم هلال (معاصر) تحقيق: د. محمد ألتونجي : دار الجيل – بيروت، ط.1: 2003 م - 1424 هـ .
- معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس أبو الحسين (ت: 395 هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399 هـ - 1979 م .
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: لتزيه حماد، دار القلم – دمشق، ط.1، 1429 هـ / 2008 م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت: ط.1، دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1994 م .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، ط.3، الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ 1997 م .
- المقنع في فقه السنة لأحمد بن حنبل الشيباني : لابن قدامة المقدسي، مع حاشية منقولة من خط سليمان بن محمد بن عبد الوهاب، القاهرة: المكتبة السلفية، ط.2، (دت)
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت: 1243 هـ)، المكتب الإسلامي، ط.1، 1419 هـ - 1961 م .
- المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709 هـ) تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي - دمشق، 1385 هـ – 1965 م .
- المتمتع في شرح المقنع : لزين الدين المنجى بن عثمان التنوخي (631 - 695 هـ) تحقيق: عبد الملك بن دهيش دار خضر، بيروت، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1418 هـ - 1997 م .
- منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار (ت: 972 هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1419 هـ - 1999 م .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم عوض: دار الفكر، ط.1، 1425هـ/2005م
- المذهب في فقه الإمام الشافعي : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ت)
- مواهب الجليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت: 954هـ)، ط3 ، دار الفكر، 1412 هـ . 1992م .
- المنور في راجح المحرر: لتقي الدين أحمد بن محمد الادمي، (ت: حوالي 749 هـ) تحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 بيروت – لبنان، (د.ت)
- نصب الراية لأحاديث الهداية :لمحمد عبد الله بن يوسف الزيلعي(762هـ)، داراحياء التراث العربي، بيروت، 1407 هـ. 1987 م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار : لمحمد بن علي الشوكاني، ط 1، مصر : دار الحديث، 1413 هـ 1993 -م).
- الهداية شرح بداية المبتدئ في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : لأبي الحسن علي برهان الدين المرغيناني، ط الأخيرة، المكتبة الإسلامية، (د.ت)
- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط.1، 1417هـ .
- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي : لوهبة الزحيلي، بيروت : دار الفكر، ط2، 1417هـ/1996م